المحاضرة الثانية عشر

الأخلاق المهنية المذمومة : عدم الوفاء بالعهود والعقود، الإهمال في العمل، التربح من المهنة، وقبول الهدايا والعطايا المحرم على العامل قبولها، تضييع وقت العمل في غير منفعة معتبرة شرعاً

– الأخلاق المهنية المذمومة :

الخلق الأول : عدم الوفاء بالعهود والعقود .

عدم الوَفاءُ لغة : الغدر.

و المقصود : عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف، أو عدم التزامه كمسؤول بالعقود التي أبرمها لجهة عمله مع جهات أخرى.

الفرق بين العقد والعهد : أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدَين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقداً.

– الأدلة الناهية عن خلق عدم الوفاء بالعهود والعقود :

1– قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) .

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أن يوفوا بالعقود، بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها.

2– قوله تعالى: ((وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)) .

أي : أنكم مسؤولين عن الوفاء بالعهود والعقود من عدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل وإن لم تفوا فعليكم الإثم العظيم.ثم إن لفظ العهد في الآية عام يشمل كل عهد ووعد وعقد بين الإنسان وربه، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة، فالوفاء بالعهد وتنفيذ شروط العقد من الإيمان .

إن الوفاء بالعهد أو العقد: معناه تنفيذ مقتضاه، والحفاظ عليه على الوجه الشرعي، وبحسب التراضي الذي لا يصادم أصول الشرع، خلافا لمن يتهاون بالعقود ويتخلص منها وينقضها إذا تبدل وجه المصلحة، فذلك ذنب عظيم وجرم كبير، يتساهل به من لا دين له ولا خلق ولا كرامة.

– صور عدم الوفاء بالعهود :

1. **الحضور المتأخر، وعدم الالتزام بساعات العمل.**
2. **التمارض والحصول على إجازات بدون حق .**
3. **عدم الالتزام بتنفيذ العقود في مواعيدها .**
4. **تعاقد المسؤول مع جهة ثم لا يلتزم بشروط العقد، أو ينهي العقد دون إخبار الجهة التي تعاقد معها.**
5. **التحايل على كل ما من شأنه ضبط العمل، كالتحايل على نظام البصمة أو دفاتر توقيع الحضور والانصراف.**
6. **الحضور في الوقت، لكن إغلاق المكاتب في وجه المراجعين، وتضييع وقت العمل في تصفح الانترنت، أو في تبادل الحديث مع الزملاء.**
7. **إعطاء المعاملة أكثر من وقتها المستحق، حتى لا يكلّف بمعاملات أخرى.**

– الخلق الثاني: الإهمال في العمل :

الإهمال لغة : مصدر أهمل، وتأتي بمعنى ترك الشيء وعدم استعماله عمداً أو نسياناً ،و المقصود : التكاسل والتقصير في أداء العمل، وعدم إتمامه على الوجه المطلوب.

– الأدلة الناهية عن خلق عدم الإهمال في العمل :

1. **قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)).**
2. **عن عائشة (رضي الله عنه) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)).**

فعلى الموظف أن يُحْكم عمله بإخلاص وصدق وإتقان، قاصدًا بذلك النفع للمسلمين، ميسرًا لهم، باذلًا لهم العون في حدود نظام العمل .

– صور الإهمال في العمل :

1. الإهمال في استخدام الأدوات والأجهزة والممتلكات، مما يؤدي إلى إفسادها.

2. الإهمال في معرفة ما يتضمنه عقد العمل من حقوق وواجبات.

3. إهمال المعاملات والأوراق الرسمية مما يؤدي لضياعها أو تلفها.

4. إهمال المراجعين، وتضييع أوقاتهم في الانتظار، أو في البحث عن معاملاتهم التي ضاعت بسبب إهماله.

– الخلق الثالث : التربح من المهنة، وقبول الهدايا والعطايا المحرم على العامل قبولها :

يقصد بذلك : أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط غير عادلة للجهة التي يعمل فيها، أو يتعاقد لشركته أو مؤسسته مع جهة عمله بشروط مجحفة، أو يستولي على النسب والرشاوي التي تعطى له على بسبب التعاقد. كما يقصد أيضاً: قبول الموظف للهدايا والأعطيات التي تعطى له بسبب وظيفته.

– حكم التربح من المهنة، وقبول الهدايا والعطايا المحرم على العامل قبولها :

التربح من الوظيفة محرم ، فمن المتقرر شرعاً أن الموظف لا يجوز له أن يستفيد من منصبه، فإذا حصل شيء من الربح فلا بد من تسليمه لجهة العمل أو إلى بيت المال.أما قبول الهدايا فالأصل فيه تحريم بذلها وقبولها، فإن كان للشخص حق مرتبط إنجازه بموظف، ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بدفع مال لهذا الموظف،

– فالأمر لا يخلو من حالتين :

– الحالة الأولى : أن يصبر ولا يدفع للموظف، فهذا هو الأولى.

– الحالة الثانية : أن يحتاج لأخذ حقه، ويأبى الموظف إلا الدفع، فإنه يحرم على الموظف مماطلة صاحب الحق، وقبوله ما يدفعه إليه تجاهه؛ لأنه مرتشٍ.

أما البذل له من صاحب الحق، فالأظهر (والله أعلم) أنه يجوز في حال لم يتمكن صاحب الحق الحصول على حقه إلا بالدفع؛ لأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره، وإليه ذهب جمهور العلماء .

– الأدلة الناهية عن خلق التربح من المهنة، وقبول الهدايا والعطايا المحرم على العامل قبولها :

قصة ابن اللُّتْبِيَّة المَشهورة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً))

هذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة.

2. قال (صلى الله عليه وسلم) : ((هدايا العمال غلول)).

في الحديث جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته ؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع .

– صور التربح من المهنة :

أ– إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

ب– إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال .

ج– تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها .

د– استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر ؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة .

– الخلق الرابع: تضييع وقت العمل في غير منفعة معتبرة شرعاً :

أوجب نظام الخدمة المدنيَّة على الموظف "أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته" .

فيجب أنْ يؤدِّي العمل بنفسه، وأنْ يخصِّص وقت العمل لأداء العمل المكلف بإنجازه، ومُراعاة الدقَّة اللازمة وموجبات حسن العمل في حدود اختصاصه، و مُراعاة مواعيد الدوام الرسميَّة، واستهداف أداء الخدمة العامَّة والمصلحة العامَّة.

– صور تضييع وقت العمل :

1. إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها .
2. تعقيد الإجراءات بقصدٍ ما، بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات .
3. استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام والشراب وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.
4. استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.
5. التسامر والمزاح والجلسات الخاصة وقراءة الجرائد في وقت العمل من صور ضياع الوقت المحرم شرعاً.
6. الخروج من مكان العمل بدون إذن، ويتستر عليه زملائه.